وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١١-٨-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مجلس الوزراء رفعه إلى نائب الأمير ويهدف لمعالجة أوجه القصور والثغرات

قانون الإقامة الجديد في الطريق إلى مجلس الأمة

الخالد مترئساً اجتماع مجلس الوزراء

وافق مجلس الوزراء، في اجتماعه الاسبوعي أمس، على مشروع القانون الجديد لإقامة الأجانب، ورفعه لسمو نائب الأمير، تمهيداً لإحالته إلى مجلس الأمة.

ويهدف القانون الذي كان ضمن توصية لجنة الشؤون القانونية في مجلس الوزراء، إلى معالجة وتسوية أوجه القصور والثغرات التي أبرزها الواقع التطبيقي لقانون إقامة الأجانب الذي صدر منذ ستة عقود، وان يتحمل المعيل أو صاحب العمل وكذلك من ساهم في تشغيل عمالة غير مرخصة مسؤولية ونفقات إبعاد المخالفين، كما تضمن مشروع القانون العقوبات الرادعة التي من شأنها ردع الممارسات غير القانونية والحد منها.

وترأس الاجتماع الذي عقد بتقنية الاتصال المرئي، سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، حيث أحاط المجلس علماً بتوجيهات سمو نائب الأمير بتقديم معونات ومواد إغاثة عاجلة إلى الأشقاء في لبنان، لمواجهة آثار الانفجار الضخم الذي تعرض له مرفأ بيروت يوم الثلاثاء الماضي.

وبهذا الصدد، أحاط الخالد المجلس علماً بنتائج مشاركة وفد الكويت في مؤتمر المانحين للبنان عبر تقنية الاتصال المرئي الأحد بتنظيم من الرئيس الفرنسي، بالشراكة مع الأمم المتحدة والذي شارك فيه عدد من قادة العالم.

من جانب آخر، استمع المجلس إلى شرح قدمه وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الصباح، حول مستجدات الوضع الصحي في البلاد وتفاصيل البيانات والإحصاءات المتعلقة بأعداد الإصابات والشفاء والوفيات ومن يتلقون العلاج. كما استعرض المجلس أيضاً مشروع قانون في شأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية الذي يستهدف تنظيم مزاولة هذه المهن وتقنين التعاملات الطبية بمؤسساتها وطواقمها البشرية وحقوق المرضى، وقرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروعي القانونين ورفعهما لسمو نائب الأمير تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الأمة.

> **الاعتداد ببطاقة «هويتي» في الجهات الحكومية**
>
> **الاستعداد للمتطلبات الدولية لتقييم مكافحة الكويت لغسل الأموال**
>
> **النظر في فتح الأعمال التجارية والأسواق مع الالتزام بالاشتراطات الصحية**
>
> **المزيد من الإجراءات المحفزة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة**

واطلع المجلس الوزراء على توصية لجنة الشؤون القانونية في شأن مرئيات لجنة الشؤون الاقتصادية، للمساهمة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحض الجهات المعنية على سرعة إقرار برنامج المشتريات الحكومية واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون 74/ 2019 والخاص بتعديل أحكام القانون 49/ 2016 في شأن المناقصات العامة والحظر في فتح الأنشطة والأعمال التجارية والأسواق مع الالتزام الكامل بكل الاشتراطات الصحية.

ثم احيط مجلس الوزراء علماً بتوصية اللجنة في شأن خطة عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للتحضير لعملية التقييم المتبادل المقبل لدولة الكويت وقرر تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتكثيف الجهود وبذل المزيد من التعاون مع كل من وزارات الخارجية والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية، وهيئة أسواق المال والهيئة العامة لمكافحة الفساد ووحدة التحريات المالية الكويتية وبنك الكويت المركزي والنيابة العامة والإدارة العامة للجمارك لتحقيق المتطلبات الدولية لعملية التقييم بما يحافظ على سمعة ومكانة الكويت الدولية المعهودة.

كما ناقش المجلس توصية اللجنة في شأن تقرير الهيئة العامة للقوى العاملة، في شأن المزايا والخدمات الممنوحة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين بإدارة خدمة أصحاب الأعمال التابعة للهيئة، وقرر مجلس الوزراء تكليف الهيئة العامة للقوى العاملة بالتنسيق مع الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والجهات ذات الصلة لاستكمال الجهود المبذولة في دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وموافاة المجلس بمزيد من الإجراءات المحفزة لأصحاب تلك المشاريع والتي من شأنها خلق بيئة عمل آمنة لهم وحمايتهم من الآثار المترتبة جراء أزمة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد وذلك خلال أسبوعين من تاريخه.

واطلع نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح، المجلس على قيام الهيئة العامة للمعلومات المدنية بإطلاق تطبيق «هويتي» الذي يتيح للمواطنين والمقيمين إصدار بطاقة مدنية رقمية لتعريف هوية الفرد في كل المعاملات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك خدمة التصديق لضمان الدخول الآمن على الخدمات والمعاملات الإلكترونية وخدمة التوقيع الالكتروني موضحاً أن هذه البطاقة تمثل بديلاً رقمياً للبطاقة المدنية يؤدي إلى تسهيل إنجاز المواطنين والمقيمين لكل الخدمات. وأشاد المجلس بهذا التطبيق الإيجابي منوهاً بالجهود الطيبة التي تقوم بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية وقرر التعميم على كل الجهات الالتزام بالاعتداد بالبطاقة المدنية الرقمية الصادرة عن تطبيق «هويتي» والعمل بموجبها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	٣	١٤٩٣٠

الراي
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الانتخابات الفرعية» تُسخّن اجتماع «الداخلية والدفاع» اليوم

| كتب فرحان الشمري |

سيكون اجتماع لجنة الداخلية والدفاع البرلمانية اليوم ساخناً، وهو يبحث في ثلاثة ملفات، الأول اقتراح بقانون يتعلق بالانتخابات الفرعية ويشهد حالة شد وجذب بين النواب، بالإضافة إلى مناقشة تكليف اللجنة بدراسة القيود الانتخابية، ودراسة قضية المرور.

فالملف الأول يتعلق بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون 35/ 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المقدم من النائب راكان النصف. وقالت مصادر نيابية لـ«الراي» إن الداخلية ستقدم، ووفق ما وعدت دراسة تتعلق باقتراح بقانون الخاص بالانتخابات الفرعية، وخصوصاً آثاره وتعارضه مع قوانين أخرى قائمة.

وأكدت المصادر أن هناك اعتراضاً من بعض أعضاء اللجنة على ما جاء في الاقتراح، وتحديداً مفردة «سيئ السمعة» وأن المذكرة التفصيلية التي ستقدمها «الداخلية» يجب أن تراعي أن هناك قانوناً يختص بالفرعيات.

أما الملف الثاني، فيتعلق بتكليف المجلس للجنة بدراسة موضوع قرار وزارة الداخلية بإغلاق باب القيد في الانتخابات التكميلية.

وآخر الملفات يتعلق بتكليف المجلس للجنة بدراسة قضية المرور ومعالجة هذه المشكلة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	٦	١٤٩٣٠

القبس

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قانونيون ومختصون يطالبون عبر **القبس** بمعالجة الثغرات وتشديد الإجراءات

تعديل قانون غسل الأموال ضروري لمحاصرة الجناة

■ تحرُّك تشريعي ومؤسسي لدراسة أفضل المعالجات العالمية لهذه الجرائم

في الوقت الذي تزايدت فيه قضايا غسل الأموال في البلاد، تستلزم الضرورة تعديل القانون الخاص بهذه الجرائم، وذلك لمحاصرة المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم الحصول على أموال مشبوهة ومن ثم يقومون بغسلها عبر صفقات وأعمال بمشاركة شركات وجهات وأفراد من ضعاف النفوس.

واعتبر متخصصون في القانون أن سمعة الكويت باتت على المحك بسبب كثرة جرائم غسل الأموال ما يحتم ضرورة إجراء تعديلات على القانون الحالي أو اصدار تشريع آخر جديد لتلافي أي مثالب يمكن أن تتسبب في تبرئة المتهمين.

وأضاف القانونيون أن مجلس الأمة مطالب ببدء تحرك لحشد الجهات المعنية لدراسة أفضل الممارسات العالمية في مثل هذه النوعية من الجرائم، خصوصاً أننا أمام جريمة لا تتوقف، مؤكدين في الوقت نفسه أن أجهزة التحري يقع عليها عبء كبير في إثبات الجريمة التي تعد واحدة من الجرائم الصعبة ذات الطبيعة الخاصة.

■ تلافي المثالب ضرورة ملحة لحماية سمعة الكويت

■ «وحدة التحريات» بحاجة إلى إعادة هيكلة شاملة

■ القانون المرتقب لن يطبَّق بأثر رجعي.. ويجب أن يكون التعديل مدروساً

محمود الزاهي

يرى المحامي د. فيصل فهد أننا بحاجة إلى تعديل قانون غسل الأموال الحالي لتفادي المثالب الموجودة حتى لا تكون بوابة لتبرئة متهمين في المستقبل، مشيراً إلى أن مجلس الأمة مطالب بالتحرك على صعيد حث الجهات المختلفة لدراسة الموضوع والوقوف على أفضل التطبيقات العالمية، شريطة ألا يكون التحرك متعجلاً.

ويضيف الفيصل ان ما حدث مؤخرا امر مشين يوحي بان الكويت غارقة في غسل الأموال، وبالتالي فإن سمعة البلاد بحاجة إلى تحرك، ولكن هذا التحرك ينبغي ألا يكون متسرعا، وأن يكون مدروسا بترو كاف لمعالجة الاختلالات التي أدت إلى انفجار القضية مؤخرا بهذا الشكل الغريب.

أفضل الممارسات

ويؤكد أنه بالرغم من ذلك، فينبغي القول: إن القانون الحالي وضع بالتعاون مع المؤسسات الدولية لتغطية أفضل الممارسات العالمية في شأن غسل الأموال، لكن لا يخفى على أحد صعوبة اثبات تلك الجريمة، حالها حال جرائم الرشوة، لأنه وفق القانون فإن النيابة العامة ملزمة بإثبات ان تلك الأموال حصلت من جريمة، وهي مسألة ليس من السهل إثباتها ما لم يكن هناك تتبع لمصادر الأموال وعمل واضح لوحدة التحريات المالية وتعاون من البنوك وعلاقات تعاون وثيقة مع وحدات التحريات المالية في الخارج لمعرفة مصدر الأموال وكيف أودعت وسحبت.

ويرى الفيصل انه من المهم الوقوف على النقاط التي تحتاج إلى تطويرها في القانون الحالي، وكذلك إمكانية القياس على ما يتم في جرائم الإثراء غير المشروع الموجودة في قانون مكافحة الفساد والمتعلّقة فقط بموظفي القطاع العام، ففي هذه الجريمة يتجشم على المتهم اثبات مشروعية مصدر الأموال، بينما تكون النيابة مطالبة فقط بتقديم ما يثبت تضخم الحسابات.

ويذهب الفيصل إلى القول: إن تطبيق نفس المادة في التعديلات الجديدة يجعل عبء اثبات مصدر الأموال على المتهم وليس النيابة، مشيرا إلى أن كل هذه الأمور ينبغي أن تتم بنظرة مستقبلية بعيدا عن ردات الفعل المتعجلة التي ينتج عنها قصور في صياغة بعض القوانين، مع الوضع في الاعتبار أن وحدة التحريات بحاجة إلى إعادة الهيكلة، حتى نستطيع أن نخرج بقانون جديد يعالج الاختلالات في القانون الحالي.

إجراءات جديدة مطلوبة

1- تتبع مصادر الأموال
2- عمل واضح لوحدة التحريات المالية
3- تعاون مكثف من البنوك
4- علاقات تعاون مع أجهزة التحريات في الخارج
5- تنسيق بين الأجهزة الأمنية وكل جهات الدولة

الأثر الرجعي

من جانبه، يرى استاذ القانون بجامعة الكويت د. سامي الدريعي أن اي تدخل تشريعي عاجل لن يقدم حلاً للجرائم التي اقترفت قبل تاريخ صدوره، لأن القاعدة أن القانون لا يطبق بأثر رجعي، خصوصاً في قضايا القانون الجنائي، وبالتالي فإن اي مجهود سيبذل من البرلمان حاليا لن يطول الجرائم المعروضة.

ويضيف الدريعي انه في ما يخص القصور التشريعي، فإنه حال ثبوت تسبب القانون الحالي في تبرئة مجرمين، فإن هذا يثير التساؤل حول مسؤولية الدولة على اعتبار انها ملزمة بمحاربة الجرائم المتعلّقة بغسل الأموال، وبالتالي فإن الدولة حري بها سد تلك الثغرات، خصوصاً ان هناك من يرى بوجود قصور تشريعي في وقت لا يكون فيه تحت يد العامة الأوراق الخاصة بالدعاوى حتى يتم التثبت من ان هؤلاء الذين تمت تبرئتهم ارتكبوا أفعالا مجرمة من عدمه.

ويرى الدريعي انه من المهم ان نضع في الحسبان مدى كفاءة الأجهزة الحكومية الخاصة بالتحري عن مصدر هذه الأموال، لأنه اذا استطاعت تلك الأجهزة اثبات ان الأموال متحصلة من جرائم مثل بيع الخمور او الدعارة او المخدرات، فعندئذ سيدين القضاء هؤلاء المتهمين، وهو ما يعني ان سمعة الكويت والكويتيين بيد هذه الأجهزة التي يقع عليها واجب وطني وديني للكشف عن مصدر كل دينار دخل في ذمة هؤلاء الأشخاص.

ويؤكد الدريعي أن القانون الحالي واضح، إذ ينص على إدانة المتهم في حال ثبت سعيه لغسل او تحوير مصدر الأموال، وهو ما يعني ان الرهان كله على قدرة الأجهزة في اثبات علم المتهمين بان هذه الأموال التي تم تحويلها لهم مصدرها جرائم، إذ لا يعقل على سبيل المثال ان يدعي شخص حصوله على نصف مليون دينار للإعلان عن منتج قيمته 5 دنانير، بينما راس مال الشركة نفسها 10 الاف دينار، لأننا نكون امام عقد صوري لا أساس له في القانون، وهدفه إخفاء الأموال.

تبرئة المتهمين

شدد قانونيون على أن القصور التشريعي في قانون غسل الأموال يسهم بلا شك في تبرئة العديد من مرتكبي هذه الجرائم، لافتين إلى أن الوقت قد حان لإقرار تعديلات جوهرية.

تحرك سريع

لفت المتخصصون إلى أن تزايد جرائم غسل الأموال يستدعي من السلطتين التنفيذية والتشريعية التحرك بأقصى سرعة لتعديل القانون، لا سيما بعد تكليف الحكومة وزير المالية بدراسة المثالب.

وأشاروا إلى أن التقاعس يحمل السلطتين مسؤولية تبرئة هؤلاء المجرمين، خاصة أن مجلس الأمة أوشك على انتهاء فترته؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٠-٨-١١	٣	١٦٨٦٣

القبس

محليات

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الطبيبري لـ **القبس**:

تقنين جرائم الفساد المتداخلة مع غسل الأموال

■ تعديل القانون لا يعني الرضا بحلول ترقيعية وشكلية

يسرا الخشاب

أكدت أستاذة القانون الدولي بكلية الحقوق بجامعة الكويت د. فاطمة الظبيري، أن وجود قصور تشريعي في قانون غسل الأموال سيساهم بلا شك في تبرئة العديد من مرتكبي جرائم غسل الأموال، مشددة على ضرورة التحرك العاجل لتعديل القانون، وهي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وأوضحت الظبيري لـ **القبس**، أن الإسراع لتعديل قانون غسل الأموال ضروري، مبينة أن ذلك لا يعني الرضا بحلول ترقيعية وشكلية، «وإنما المطلوب تعديل مدروس يقدم ضمانات فعالة لملاحقة ومحاسبة المجرمين والمقصرين عن تطبيق القانون بما يكفل حماية النظام المالي».

وأوضحت الظبيري، أن القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سبقه قانون أكثر هشاشة، وهو القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، الذي ظل حبيس الأدراج لسنوات وجرى تبنيه على عجالة بعد أحداث 11 سبتمبر كإجراء شكلي إرضاء للمجتمع الدولي أكثر منه لتقنين الجريمة بشكل جدي.

> تحديد مسؤولية البنوك عن عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة

وأوضحت أنه بسبب هشاشة هذا القانون والضغط الدولي، تبنت الكويت القانون الحالي، الذي لا يخلو من مثالب تستوجب التعديل، كالتفصيل بجرائم الفساد التي تتداخل مع غسل الأموال والتي تستوجب معالجة قانونية صارمة.

وأضافت أن ما يقلل من القيمة الفعلية للقانون الحالي هو «المرونة» التي لا تفرض مددا محددة لإحالة القضايا للنيابة وعدم تحديد المسؤولية عن التقاعس، مبينة أن هذه المرونة هي ذاتها ما نشهدها في تعاطي الجهات الرسمية مع شبهات غسل الأموال والفساد، الأمر لا يحتمل مرونة أو تأخير، بل بحاجة إلى حزم من السلطتين، إن كانت الحكومة جادة، «فاجتماعات يومية استثنائية كفيلة بإصدار مقترح متماسك».

وأشارت إلى أن الكويت موقعة ومصدقة على اتفاقيات دولية حول مكافحة الجريمة المنظمة وحول مكافحة الفساد، فأي تقاعس من قبل الحكومة يجعلها شريكا في استمرار حلقة الفساد، «فحتى في ظل قصور قانون مكافحة غسل الأموال الحالي، لا بد من تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي بسبب التصديق عليها تكون جزءا من القانون الداخلي».

وبينت أن المدة الزمنية المتبقية من عمر مجلس الأمة تشكل تحديا، لكن لطالما استطاعت مجالس سابقة أن تشكل لجان تحقيق وأن تعمل ليلا ونهارا على حل المسائل ذات الطابع المستعجل، مشددة على أن «المطلوب هو الحزم والجدية بعيدا عن المحسوبيات والإهمال».

وذكرت أن المأمول هو إيجاد لغة قانونية واضحة ومدد محددة لا تحتمل التسويف، وتحديد مسؤولية البنوك عن عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة، والتي بحاجة إلى تعريف محدد بأرقام مالية، إضافة إلى تحديد مسؤولية وزير المالية عن أداء وحدة التحريات المالية، والأهم من هذا وذاك تقنين جرائم الفساد التي تتداخل مع غسل الأموال.

القبس
ALQABAS.COM
القبس في 10 أغسطس 2020
حتى نرى مجرمي «غسل الأموال».. بالسجون

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	٣	١٦٨٦٣

«الجنايات» توضح أبرز طرق غسل الأموال في الكويت:

عقارات ومصانع للتمويه.. وإيداعات بمشاركة آخرين!

مبارك حبيب

مع ازدياد الحديث عن توسع جرائم غسل الأموال في الكويت، بات السؤال الذي يطرح على الكثير من الألسنة هو: كيف تحصل عمليات غسل الأموال في البلاد؟

الإجابة الدقيقة على هذا السؤال دونتها محكمة الجنايات في حكم قضائي بارز وأعطت خلاله الوصف الواضح لهذه الجريمة الخطيرة. وقالت المحكمة في حيثياتها، التي حصلت **القبس** على نسخة منها: إن مصطلح «غسل الأموال» يطلق على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصادات السوداء أو اقتصادات الظل التي تنطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة.

وأضافت: «ولخوف أصحاب الأموال من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس، فإنهم يلجأون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه، إلى بلد آخر عبر تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة، بشراء أراض زراعية أو بناء عقارات أو إنشاء مصانع أو إيداعات في البنوك أو مشاركة الآخرين».

ورغم أن محكمة الجنايات برأت متهماً بغسل 400 ألف دينار، لعدم ثبوت الجريمة بحقه، مع إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها، فإنها قررت في حيثياتها شرح جرائم غسل الأموال، لتوضيح خطورتها، ووضعت لها مسميات جديدة لم تكن موجودة.

«الاقتصاد الخفي» أو «الأسود» التوصيف الأوضح لهذه الجريمة الخطيرة

وقال دفاع المتهم في هذه القضية، المحامي بسام العسعوسي، لـ **القبس** إن الأموال يجب أن تكون متحصلة أو عائدة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وأكدت المحكمة ان المقرر في قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب انه «يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدًا بتحويلها او نقلها او استبدالها، بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال».

واوضحت المحكمة انه لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	٣	١٦٨٦٣

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد لـ «الراي» ضرورة تقديم أدلة قاطعة على اكتساب الأموال بطرق غير مشروعة

الشريان: الواجب الوطني والأخلاقي يحتم الإبلاغ عن أي معلومات موثوقة عن «غسل الأموال»

| حاوره علي العلاس |

رأى رئيس جمعية المحامين الكويتية شريان الشريان، أن مسألة تضخم ثروة أي شخص بصورة لا تتناسب مع دخله، في فترة قصيرة لا تنهض في حد ذاتها دليلاً على أنه اكتسبها بطرق غير مشروعة، ما لم يتعزز ذلك بأدلة قاطعة على أن الأموال محصلة من جريمة معينة، حتى يمكن البحث في مدى مخالفته للقانون 106 /2013 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأوضح الشريان، في حوار مع «الراي»، أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هو أن تكون الأموال محل الغسل قد تحصل عليها الجاني بطريقة غير مشروعة أو كانت ثمرة لجريمة معينة، جناية كانت أم جنحة، اقترفها الجاني وثبتت في حقه، مبيناً أن جرائم الغسل تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب إثباتها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكبها، وهذا القصد الخاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، ومحاولة إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع خلافاً لحقيقتها. وأكد أن الواجب الوطني والأخلاقي يحتم على كل من لديه أي معلومات موثوقة عن جريمة غسل أموال أن يذهب لجهات التحقيق، للإبلاغ عن هذه الجرائم. وفي ما يلي نص الحوار:

* هناك من يتساءل إن كان هناك تعريف محدد لمصطلح غسل الأموال، وأبرز مصادر هذه الأموال؟

- يمكن تعريف عمليات غسل الأموال بأنها العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن الاعمال غير القانونية، وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الاموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا، أما بالنسبة لمصادر الاموال غير المشروعة أو القذرة، فهناك مصادر عدة منها، جرائم المخدرات، جرائم الارهاب، الخطف وبيع الاطفال، الابتزاز، الاحتيال، السرقات، اختلاس الاموال العامة، القتل مقابل اجر، تهريب الاسلحة، الرقيق، الدعارة، القمار، قطع الغيار الادمية، الرشوة، الاختلاس، تزييف العملات، وغيرها من عمليات.

* التعريف السابق يعد تعريفاً شمولياً، هل يوجد تعريف قانوني لعملية غسل الأموال؟

- بالتأكيد، فهناك مفهوم غسل الاموال في محكمة التمييز الكويتية، حيث تقول المادة الثانية من القانون 106 /2013، «يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: تحويلها أو نقلها أو استبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعله، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وأخيراً اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها».

بمعنى أن جريمة غسل الأموال تستلزم ركناً مفترضاً، وهو ان يكون المال موضوعها غير مشروع ومتحصل من جريمة، وأن الركن المادي فيها يتوافر متى ارتكب الجاني فعلاً من الأفعال المبينة في البنود الثلاثة الواردة في هذه المادة، بعد علمه بأن المال متحصل من جريمة، ويتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني إلى قيامه بأي من تلك الأفعال بقصد غسل الأموال، موضوعها وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة، أي أن جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذه المادة هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في توظيف أو تمويل اموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها، وان القصد من العمليات أو مجموع العمليات المالية وغير المالية تحقيق غاية معينة ومحددة، وهي إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة مشروعة، وان تقدير توافر القصد الجنائي أو نفيه مما تستقل به محكمة الموضوع.

شريان الشريان

المرتكبون يخفون حقيقة مصادر الأموال الناتجة عن أعمال غير قانونية

مصادر عدة للأموال القذرة من المخدرات إلى الإرهاب والخطف والأسلحة والدعارة والقمار

مدخولات الإعلانات ليست «غسلاً» ما لم يثبت عكس ذلك بالدليل اليقيني القاطع

* هل يعتبر تضخم ثروة شخص دليلاً على جريمة غسل أموال؟

- إن تضخم ثروة أي شخص بصورة لا تتناسب مع دخله من عمله، وفي فترة قصيرة لا تنهض في حد ذاتها دليلاً على انه اكتسبها بطرق غير مشروعة، ما لم يتعزز ذلك بأدلة قاطعة على أنها كانت متحصلة من جريمة معينة، حتى يمكن البحث في مدى مخالفته للقانون 106 /2013 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب، والركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هو ان تكون الأموال محل الغسل قد تحصل عليها الجاني بطريقة غير مشروعة أو كانت ثمرة لجريمة معينة، جناية كانت أم جنحة، اقترفها الجاني وثبتت في حقه.

ويعد «غسل الأموال» من الجرائم العمدية التي تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكبها، وهذا القصد الخاص يتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، ومحاولة إظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع خلافاً لحقيقتها.

* هل تعتبر الأموال الضخمة المحصلة من الاعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي جريمة غسل أموال؟

- لم ينظم المشرع الكويتي الاعلانات على مواقع التواصل الاجتماعي، وتطبيقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، تصبح هذه الاعلانات مشروعة ومباحة قانوناً، وان مدخولاتها والاموال الضخمة المحصلة منها، لا تعتبر باي حال من الأحوال جريمة غسل أموال، ما لم يثبت عكس ذلك بالدليل اليقيني القاطع.

* هل يجب الإبلاغ عن هذه الجرائم؟

- بالطبع، إن الواجب الوطني والاخلاقي يحتم على كل من لديه اي معلومات موثوقة عن جريمة، أن يذهب لجهات التحقيق للإبلاغ عن هذه الجرائم، وكلنا سنقف معه، بل سنتحنى له احتراماً، اما بطولات التواصل الاجتماعي والتشدق بالوطنية، فامر لا يمثل الوطنية، لان الوطن يريد افعالاً لا اقوالاً، هذا ما قصدناه ومتمسكون به ولن نفرط فيه، فمن لديه معلومات عن اي جريمة عليه الإبلاغ عنها.

من اللقاء

3 مراحل لـ «الغسل» ... الإيداع والتمويه والدمج

أشار المحامي شريان الشريان إلى أن جرائم غسل الأموال تمر عادة بثلاث مراحل أساسية، درج الفقه الجنائي الحديث على ذكرها، هي:

1 - مرحلة الإيداع، وذلك بإيداع الأموال غير المشروعة في المصارف سواء داخل البلاد أو خارجها.

2 - مرحلة التمويه، بفصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي، من خلال مجموعة من العمليات المالية، وإجراء العديد من التحويلات الداخلية والخارجية.

3 - مرحلة الدمج، وذلك بإعادة ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال سليمة، لتكتسب مظهراً قانونياً، مع التأكيد على أنه يجب أن يتوافر دليل يقيني لا لبس فيه على أن الأموال ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة، أو أن المتهم قد أخفى مصدرها.

طرق وقائية

تطرق الشريان إلى طرق مكافحة جريمة غسل الأموال، فاوضح أنه يمكن تجنب وقوع الجريمة بطرق وقائية عن طريق التشريعات ذات العقوبات المشددة، وعن طريق الإجراءات الإدارية والمالية والمصرفية التي تغلق الطريق امام كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، إضافة إلى محاولة تجفيف المنابع التي تتكون فيها هذه الجرائم، وفي معظم الأحيان تتداخل هذه الطرق في القوانين وفي الاتفاقيات الدولية.

وأضاف أنه في الكويت أقر المشرع الكويتي القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الاموال ثم استبدله بالقانون 106 /2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص في الباب الاول بالفصل الأول منه على تعريف هذه الجريمة واحوالها، وفي الفصل الثاني نص على التدابير الاحترازية المفروض على المؤسسات المصرفية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذها، لمنع حصول هذه الجريمة وتخفيفها وتجفيف منابعها واستحدث القانون بالمادة 16 وحدة التحريات المالية وتعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه بوجود عائدات محصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

وأشار إلى أن هذا القانون نص في المادة رقم 21 منه على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتختص محكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم كما نص في المادة رقم 42 على ألا تسقط بمضي مدة الدعوى الجزائية او العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التسمية والبدايات

يذكر البعض أن أصل التسمية يعود إلى عصابات المافيا في العام 1931، حيث كانت تتجه إلى عمليات التهرب من دفع الضرائب إلى جانب ترويج المخدرات والقتل، وعليه لجأت تلك العصابات إلى تأسيس شركات واجهة لتمرير أرباحها الهائلة من الأعمال الإجرامية، حيث أسست تلك العصابات محلات لغسيل الملابس، لغرض غسل أموالها، وإزالة غبار المخدرات عنها قبل إيداعها في المصارف، ويرجع اصطلاح غسل الأموال بشكل واضح في العام 1983 بسبب ازدياد تجارة المخدرات بصورة لم يسبق لها مثيل، بحيث كانت آثارها السلبية تطفو على السطح بشكل واضح على التكوين الأساسي للمجتمع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	١٠	١٤٩٣٠

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قدّمه الغانم و4 نواب مرتكزاً عليها كقضية وطنية تراعي احتياجات البلاد من التخصصات والمؤهلات والمهن والحرف

اقتراح بقانون لمعالجة «التركيبة» وتنظيم الاستقدام: وزنٌ نسبيٌّ للعمالة الوافدة مقابل عدد المواطنين

| كتب وليد الهولان |

مختلفتين من المعيار الوطني للتركيبة السكانية في الكويت، تقدم رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وارسكة من النواب باقتراح بقانون في شأن التركيبة السكانية وتنظيم استقدام العمالة من الخارج والتأمين عليها، يهدف إلى تحديد مجلس الوزراء الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، في ضوء التقارير والدراسات التي يعدها كل من ديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى العاملة.

ويؤكد الاقتراح الذي شارك الغانم في صياغته كل من النواب راشان الحشاش، احمد الفضل، خالد الشطي، ناصر الدوسري، ان مشروع القانون وضع المعيار الوطني لمعالجة اختلال التركيبة السكانية، من خلال احتياجات البلاد من التخصصات والمؤهلات والمهن والحرف، ليضع الأمور في نصابها الصحيح بدون التوقوع في شبهة مخالفة احكام الدستور في حال اتخاذ الجنسية معيارا لاستخدام العمالة الوافدة.

وانطلق القانون من مواده الأولى مؤكدا ان لكل كويتي الحق في العمل الذي يعتبر المقوم الأساسي لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وواجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة، وتقوم الدولة على توفير فرص للمواطنين، وتقوم الدولة بتوفير مراكز التأهيل والتدريب وتعزيزها لتكون التكوينات شاملا، فضلا عن الوظائف المعاونة، المهن والحرف والأعمال الملحقة في القطاع الخاص، وتضع الدولة الحوافز المناسبة لجذب الشباب الكويتي إلى هذه المراكز، تم تفصيل الإجراءات التنفيذية لتعديل التركيبة السكانية وفق المواد التالية.

التركيبة السكانية

جاء في المادة الخامسة من الاقتراح أن يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، الحد الأقصى للعمالة الوافدة بما يحافظ على الوزن النسبي لهذه العمالة في مجموعها إلى عدد المواطنين، وذلك في ضوء التقارير والدراسات التي يعدها كل من ديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى العاملة.

ويصدر مجلس الوزراء قرارا بتحديد وضع الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة السابقة، قرارا بالأعداد التي يتم استقدامها من الخارج للمدة المالية خلال السنة المالية محل صدور القرار، من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة، كما يصدر المجلس قرارات سنوية معللة بما من شأنه أن يؤدي إلى التالي لانقضاء سنة على العمل بالقرار السابق.

وتنشر القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية، وفي الحال من مجلس الأمة بما لم تنقضه من هذه القرارات خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة محل القرار، ليوضح بما يراه في هذا الشأن، وفي المادة السادسة تصدر القرارات المشار إليها في المادة السابقة، بمراعاة ما يلي:

1 - اعداد المقيمين من العمالة الوافدة في تاريخ صدور تلك القرارات.

2 - الخطة الوطنية للتنمية الشاملة والبرامج الزمنية المشتملة عليها واحتياجاتها من العمالة الوافدة، وبرامج مخلوطة المؤهلات المهنية الوارد بيانها بالخطة.

3 - السياسات والخطط المختلفة المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة.

4 - مخرجات التعليم وبرامج التهيئة العامة للتعليم التطبيقي.

5 - مدى استيعاب وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، في المنظومة الصحية للبلاد للمعالجة القادمة من الخارج.

6 - الهوة الكويتية وفقا لأحكام المواد 1، 2، 3 من الدستور.

وفي المادة الثامنة، يقوم مجلس الوزراء بتصفية أوضاع العاملين الوافدين الذين يزيدون على حاجة سوق العمل من ناحية المؤهلات والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة، الحكومي والأهلي والنفطي، خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، بقرارات يصدرها المجلس في ضوء الدراسات والتقارير التي يعدها مجلس الخدمة المدنية والهيئة، ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلا طبقاً للشروط والقواعد الناتجة والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

تأمين نقدي

نصت المادة الحادية عشرة على انه، مع عدم الإخلال بأحكام القانون 1/ 1999 في شأن التأمين الصحي على الأجانب، يلتزم أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي بناء تأمين نقدي يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على الدراسات والتقارير التي يعدها ديوان الخدمة المدنية والهيئة عن كل عامل وافد عند قدومه، قبل منحه إقامة العمل، ويحدد هذا التأمين بحسب المؤهلات العلمية والتخصصات والمهن والحرف والأعمال المختلفة في القطاعات الثلاثة، الحكومي والأهلي والنفطي، خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، بقرارات يصدرها المجلس في ضوء الدراسات والتقارير التي يعدها مجلس الخدمة المدنية والهيئة ولا يجوز الترخيص بالإقامة أو تجديد الإقامة للأجنبي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الخارج صباشرة، بتم الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الدول المصدرة لهذه العمالة، وفي الصحف المحلية والأجنبية عند الاقتضاء.

ويؤدي العامل الوافد طبقاً للنظام المشار إليه في الفقرة السابقة التأمين النقدي المشار إليه في المادة السابقة، مع عدم الإخلال بأحكام القانون 1/ 1999 المشار إليه.

ونصت المادة الرابعة عشرة على أن تتحظر وزارة التجارة والصناعة هيئة القوى العاملة، والشركات التي لم تؤد الوزارة الأولى بمبرراتها السنوية المدة سنتين متتاليتين، لتتولى الأخيرة اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة السابقة، ويكون للهيئة أن تطلب من المنوك المحلية موافاتها بمتوسط عمليات الإيداع والسحب الشهري على حسابات الشركات سالفة الذكر، من حيث القيمة والعدد والمصدر الرئيسي لتعويضات الإيداع والعرض المدني والتجاري في حال تقديم طلب رد رئيس الهيئة، إذا لم يجد سبباً لتنحيته، تحيل الهيئة طلب الرد إلى المستشار رئيس المحكمة الكلية، ليحيله إلى احد دوائر المحكمة للفصل فيه بقرار يصدر في غرفة المشورة، لا يكون قابلاً لأي طعن، وللهيئة أن تستدعي من احال الخراع من موظفي مكتب العمل إلى الهيئة لسؤاله عن المسائل التي وردت في تقرير الإحالة.

وللهيئة أن تطلب من الإدارة العامة للخبراء، وزويدنا بعدد كاف من الخبراء الحاسبين للاستعانة بهم في المسائل الحسابية التي لا تقتضي الانتقال إلى أي جهة، بعد تحكيمهم من الاطلاع على ملف القضية وقيد، لحساب المستحقات العمالية في ذات الجلسة أو الجلسة التالية.

وتفصل الهيئة في النزاع بحكم يجوز قوة الأمر المقضي فيه، وتزيله إدارة كتاب المحكمة الكلية بالصيغة التنفيذية.

وأتاحت المادة السابعة عشرة جواز الطعن على الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم بالتمييز في الأحوال المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون 11/ 1995 المشار إليه، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها، التي لا تتجاوز فيها الطلبات العمالية خمسة آلاف دينار.

وتسري على الفصل في هذه المنازعات احكام القانون 11 /1995، فيما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

وفي سياق آخر، تقدم رئيس مجلس الأمة بخالص العزاء من الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري لوفاة شقيقه وقال «تقدم بأحر التعازي وصادق المواساة لذلاح الزميل امين عام مجلس الأمة علام علي الكندري لوفاة شقيقه عبدالعزيز علي الكندري، كما نشاطر آل الكندري الكرام العزاء بوفاة الفقيد، سائلين المولى عز وجل أن يغفر له ويرحمه ويعفو عنه ويكرم نزله ويوسع مدخله ويلهم اهله وذويه جميل الصبر والسلوان».

الغانم خلال لقائه وفد الجمعية الطبية

عزّى أمين المجلس بوفاة شقيقه واستقبل وفد الجمعية الطبية

الغانم دعا لجلسة طرح الثقة بالشيتان غداً

وجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الدعوة للنواب لحضور جلسة طرح الثقة بوزير المالية براك الشيتان المقرر عقدها غدا الاربعاء.

من جهة ثانية، استقبل رئيس مجلس الأمة في مكتبه امس، رئيس الجمعية الطبية الكويتية الدكتور احمد العنزي، وعددا من اعضاء مجلس إدارة الجمعية. وضم الوفد نائب الرئيس مدير مركز الكويت لمكافحة السرطان الدكتور علي الموسوي، وامين عام الجمعية الدكتور سالم الفدغي، وامين الصندوق الدكتور محمد العبيدان.

العقوبات

حددت المادة العاشرة عشرة العقوبات في القانون، فنصت على انه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل وافد محل هذه المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي المادة التاسعة عشرة كل من حاول، وهو سيء القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو التوصية أو الرجاء، حمل موظف ذي اختصاص في استخدام عمالة وافدة لحمله على اتخاذ قرار أو إجراء بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القانون 19/ 1959 المشار إليه أو القرارات المنفذة لهما أو على الامتناع عن اتخاذه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار عن كل عامل محل المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، توقع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة السابقة إذا كان من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة السابقة موظفاً عاماً.

وفي المادة العشرين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب صاحب العمل الذي يلتب استقدامه عمالة من الخارج بقصد الاتجار بالإقامات، دون توفير عمل لهم، بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، وبغرامة لا تجاوز مجموع المبالغ التي تقاضاها منهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة العمال المشار إليهم في الفقرة السابقة أو برضائهم باعتبارهم مجنياً عليهم في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

ونحدث المادة الحادية والعشرون على أن كل حكم نهائي بعقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من الحقوق المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الجزاء المشار إليه، حتى يرد إليه اعتباره، ولا تطبق في هذه الجرائم لحكام المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

وفي المادة الثانية والعشرين تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى النيابة العامة في حال إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إخطار الهيئة بقرار الحفظ للتظلم منه إعمالاً للمادة 104 «مكرراً» من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

وجاء في المادة الثالثة والعشرين ان يكون لموظفي هيئة القوى العاملة المأذونين لصفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه، صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ولهم كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الباب السادس من القانون المذكور.

وفي المادة الرابعة والعشرين تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وتضع اللائحة النظام الأساسي للمستدوق المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون، ويتم تشكيل مجلس امناء لإدارة هذا الصندوق، من اعضاء مجلس إدارة الهيئة ومن غيرهم.

> إصدار قرار بالإعداد التي يتم استقدامها من الخارج لتلبية احتياجات البلاد من المؤهلات العلمية والخبرات والتخصصات
>
> تصفية أوضاع العاملين الزائدين عن حاجة سوق العمل خلال خمس سنوات
>
> تنشئ هيئة القوى العاملة نظاما للاستقدام من الخارج مباشرة بالإعلان في الجريدة الرسمية والبعثات الدبلوماسية
>
> يعاقب من يخالف الحد الأقصى للعمالة بالحبس ثلاث سنوات وغرامة ألف دينار عن كل عامل
>
> يعاقب من يثبت استقدامه عمالة من الخارج بقصد الإتجار بالإقامات بالحبس سنتين وغرامة لا تزيد عما تقاضاه منهم

من القانون المقترح

7 فئات مستثناة من الحد الأقصى للاستقدام

استثنت المادة السابعة من الاقتراح بقانون 7 فئات من الحد الأقصى المخصوص عليه، وهن تحديد أعداد العمالة التي يتم استقدامها من الخارج، وهي:

1 - مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

2 - أعضاء السلطة القضائية من رجال القضاء والنيابة العامة.

3 - رؤساء وأعضاء البعثات السياسية الموفدون لدولة الكويت وأسرهم والعاملون بهذه البعثات بشرط المعاملة بالمثل.

4 - البعثات العسكرية لدول التي تبرم معها الكويت اتفاقيات امنية، والعمالة المساعدة لهذه البعثات.

5 - المشغلون للطيران الجوي من الطيارين ومساعديهم وأطقم الضيافة.

6 - العمالة التي يتم استقدامها من الخارج بواسطة شركات اجنبية، تقوم أو تشارك بتنفيذ مشروعات المنية التحتية أو غيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية، حتى يتم تسليمها تسليماً نهائياً إلى الجهة العامة المعنية.

7 - العمالة المرابية.

8 - ازواج الكويتيين وابناؤهم.

إنشاء صندوق للتكافل بين المقيمين

نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بين المقيمين، في الهيئة العامة للقوى العاملة، تتكون موارده من الأموال الآتية:

1 - التأمين النقدي الذي يؤديه اصحاب العمل او العمال، وفقاً لاحكام هذا القانون.

2 - رسم تكافل اجتماعي بين المقيمين، من خلال طابع تصدره الهيئة، قيمته خمسة دنانير، يؤديه الوافد عند حصوله على الإقامة أو نقل إقامته أو حصوله على رخصص عمل أو ترخيص قيادة، ورسم اضافي قيمته ثلاثة دنانير، على تجديد ذلك كله سنوياً وعلى تذاكر الطيران الصادرة في الكويت، وقيمة دينار واحد على إيصالات الكهرباء والبطاقة المدنية عند اصدارها للمرة الأولى أو تجديدها وعلى أي معاملات أخرى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

3 - المساهمة السنوية التي تؤديها الدولة من حصيلة الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القانون 17/ 1959 المشار إليه، التي يتم تحصيلها عند قبول الصلح في هذا القانون الأخير.

4 - التبرعات والهبات والوصايا المقدمة من بيت الزكاة أوجمعيات النفع العام، أو البعثات الدبلوماسية أو أي هبات أو تبرعات أو وصايا أخرى يقبلها مجلس امناء الصندوق.

5 - عائد استثمار أموال الصندوق، ويجوز لمجلس الادارة أن يعهد باستثمار أموال الصندوق، إلى الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لأحكام المادة 1 من قانون إنشائها.

قنوات صرف الصندوق التكافلي

حددت المادة العاشرة من الاقتراح بقانون مصارف اموال الصندوق بحيث يغطي التأمين المشار اليه:

1 - قيمة تذاكر سفر مخالفي الإقامة، او من يتم ابعاده عن البلاد لأي سبب من الأسباب.

2 - دية الوافد الذي يتوفى او يعجز عن العمل اثناء عمله او بسببه، دون اخلال بمسؤولية صاحب العمل الجزائية او المدنية بالتعويض ان وجدت أي من المؤولين.

3 - مستحقات العاملين الذين تم استقدامهم طبقاً لأحكام هذا القانون، وسداد التأمين النقدي عنهم، في المدة «15» من المادة السابقة، متى امتنع اصحاب الأعمال عن الوفاء بها بالرغم من صدور احكام نهائية من القضاء، او من هيئات التحكيم.

4 - التأمين النقدي الذي أداه العامل الذي استقدمته الهيئة طبقاً للنظام الذي وضعته لاستثمار العمالة الوافدة، اذا غادر البلاد نهائياً في السنتين الأولى والثانية من الإقامة بها، مع خصم نسبة مئوية من هذا التأمين مقابل الخدمات العامة التي تؤدى في الدولة.

تحويلات رواتب العمال تحت الرقابة

اشارت المادة الثالثة عشرة من الاقتراح بقانون إلى متابعة رواتب العمال والتحقق من صحتها وملاحقة شبهة الصورية في صرفها، وجاء في المادة انه إذا تكشف لأي من الممنوك المحلية عند مراجعة حسابات العاملين غير الكويتيين ان سحب مدخرات العمال غير الكويتيين الذين يعملون لدى صاحب عمل واحد، يتم من خلال عمليات متلاحقة او متزامنة، ومن جهاز سحب الى واحد، او من عدد محدود من هذه الأجهزة، مع كثرة هؤلاء العاملين، فعلى البنك إخطار الهيئة بذلك، وعليها وفقاً لأحكام الباب السادس من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار اليه، ان تتحقق من شبهة الصورية في علاقة العمل التي تربط هؤلاء العاملين باصحاب العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	٨	١٤٩٣٠

القبس

النيابة العامة

المتهم الثاني في «الصندوق الماليزي» يشكو القبس

قدَّم المتهم الثاني في قضية الصندوق الماليزي حمد علي الوزان، شكوى إلى النيابة العامة ضد **القبس**، يزعم فيها أن موقع **القبس** الإلكتروني نشر مقالات، تمسّ كرامته، وتخالف قانون المطبوعات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	١	١٦٨٦٣

السياسة
AL-SEYASSAH
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تغريم مدير السجن 100 دينار لعدم إحضاره متهمين إلى المحكمة

كتب ـ جابر الحمود :

غرمت محكمة الجنايات، امس، مدير السجن المركزي 100 دينار لعدم إحضاره عددا من السجناء في عدة قضايا ومن بينها قضية الاتجار بالبشر المتهم فيها عقيد في وزارة الداخلية وعدد من الوافدين، فيما قررت تأجيل الجلسات الى الاسبوع المقبل لحضور المتهمين . وكان عدد من الوافدين في قضية الاتجار بالبشر قد اعترفوا ضد شركاء الضابط بأنهم تحصلوا منهم على مبالغ مالية، مقابل جلبهم إلى الكويت من دون توفير أي عمل لهم. وأنكر المتهمون التهم الموجهة إليهم، وأكدوا أن أقوال الوافدين المخالفين هي محاولة منهم لابتزاز عوائلهم للحصول على أي مبلغ مالي قبل مغادرتهم الكويت نهائياً. وكانت النيابة العامة استمعت إلى أقوال 15 من العمال المجني عليهم في الواقعة، والذين أحالتهم مباحث الإقامة كشهود، حيث أكدوا بأنهم تعرضوا لجريمة اتجار بالبشر، وأن بعضهم دفع بالعملة المصرية أكثر من 55 ألف جنيه، في حين قام آخرون بتسديد ما بين 1000 و1500 دينار ثمنا لإقاماتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١١-٨-٢٠٢٠	٥	١٨٤١٦

وفيـــات

الوفيات

- سليمان أحمد محمد الجسار، 59 عاماً، (شيع)، تلفون: 99610382
- ناصر مجبل جغيثم العازمي، 78 عاماً، (شيع)، تلفون: 66665103
- غوره صالح جاسر الهيلع، أرملة/ سيف حمود الهيلع، 74 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99229588، 60006042
- وضحة محمد القحص، أرملة/ الحميدي ضيف الله القحص، 79 عاماً، تلفون: 97111150
- سليمة عباس صالح، أرملة/ أحمد عبدالله القلاف، 69 عاماً، (شيعت)، تلفون: 94909089
- عبدالعزيز علي جعفر الكندري، 71 عاماً، (شيع)، تلفون: 96657779، 98825558، 99045837
- حليمة سفر مراد علي المؤمن، أرملة/ محمد حمزة عباس، 74 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99329092
- جوزه ملوح خلف المطيري، أرملة/ عوض غازي عوض المطيري، 70 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99684013، 99228307، 66650559
- هزاع مهيزع عياد الخالدي، 84 عاماً، (شيع)، تلفون: 97602220، 99645958، 97900300
- سالم مطلق مرزوق صعفاك العازمي، 74 عاماً، (شيع)، تلفون: 99899598، 99772929

«إنا لله وإنا إليه راجعون»